

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠١٢/١١/٢٠

قرار بلدي رقم ٥٨٦

الموضوع : موافقة على عرض شراء زينة للأعياد لزوم منطقة ساحل علما

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٩ من محضر جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٥٦٣ / ص/ ٢٠١٢/١١/١٦ والمبلغ وفقاً للأصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٢٠١١/٥١٧ القاضي بفصل البلديات الاربعه التي تتألف منها مدينة جونيه والموافق عليه من
قبل وزير الداخلية والبلديات تحت رقم ١٩٢٠٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ .
بناء على القرار البلدي رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ القاضي بالموافقة المبدئية على شراء زينة عيد الميلاد لمنطقة
ساحل علما وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة RAZZOUK STEEL رقم المالي (١٢٩٥٤١٣) والبالغة قيمته
الاجمالية ٢٠,١٥٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ايبانيان غروب ش.م.ل. رقم المالي (٢٦٨٣٦٠٤) والبالغة قيمته الاجمالية
١٩,٩٤٨,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة ايبانيان غروب ش.م.ل. رقم المالي
(٢٦٨٣٦٠٤) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٤٨,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وثمانية واربعون الف ليرة لبنانية
كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب يطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤١٤
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة ايبانيان غروب ش.م.ل. رقم المالي (٢٦٨٣٦٠٤) والبالغة قيمته الاجمالية
١٩,٩٤٨,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وثمانية واربعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه
ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٥ فصل ٢ " الاحتفالات والمهرجانات " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة
اعلاه وتوصفي وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفيير	فؤاد بويري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة